قوله اشتمل الرجل على اهله ينبغي وان لم يقع في الجزء المختلط اهل نبيه الحكم وان التراة باهله الزوجة ونحوها
كتبنه قوله وهما في ذهب بالتحريم الخ قال شيخنا العلامة الكلام في ان التكلم بالتحريم يوجب تحريمها لها كما
تحرم السعاية والرجوع به اليه والاصول ثبت ان هذا مراد السعاية انكره هو لم يهذا التوجيه بعض الفقهاء
للشبيه ويكون قوله ليوجد به بيان لتلك الشبيه اي يستحق ان يتعزير مطلقا اي ما دون شانه فلا يقتضي حد حيث
مقدار كما اشار بقوله فلو لم يحبر لحوا مقارنة اليه لما لزوجها لهم وهذا جاهلا هو اليه والرجوع مغير مصرح بذلك
ما لو لم ينصر ايضا اه اعلم ان اخبار الكلام يترتب عليه ايذاء قوله لما هنا ذو المرتبة من قال شيخنا العلامة
انكره ما هلحمته مع قوله فاحبى عليها بالرجم وان كان لحلة المبالغة ما صفاح الدار اذا اجي تعليقه
فان ابلغ بكون المتراة قوله يكون بها قال شيخنا الشهاب عبر بالتصريح الشاة اي الذي يشتهي فلا
التصحيح ما ينبغي انتهى اقول والاستخصار الصوت المعينة قوله جبيه الخ انكر حكم تخصيص هذه الثلاثة
قوله قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون قال شيخنا العلامة يؤول كلمات الياس كفر وهو خطاب
قول الشارح ان المراد تعاوده الكبيرة مع وجود بارى الحسول هذا رد المتشرط الرجاء دون الفوت وتعلقه ان اشترط
بالاقدام على اليأس كبيرة لم يحتج قوم بهذا انكار مرتكب مغتاه الجنيفي لحمله على التشبيه بالكفر بعلم الزنا او على
كفران النعمة لاه لو انزل الله على ان الياس بالمعنى المراد هنا ليس كفرا حنيفة كفر من الكبائر اشتراك بالله وبالياس
من روح الله رواه الذار بطن المرصوص ونبه على ان مشعوه بان الكبائر من اشتراك مطلق الكفر بنية اشتراك
اشتمل الشارح له من القلة للقرابة والحاصل ان هنا معاني احدها ان الياس بالمعنى المراد هنا ليس بكفر حنيفة
وانه لم يرد به الكفر حنيفة لما خلع عنهم بادرك والثاني تقرير الياس كبيرة مما يتكلمون هنا الفعل بالزنا
انكار لا على ما يشبه هل اخرى يكون الفعل الثاني وبه يهدم الفراغ من القيام بالزنا وهم بها عم لها هو يعقوب
على التشبيه او على كفران النعمة الله تعالى لان ما انتهى الكبيرة الحلم لا يكون بالكبيرة وهذا الطوفان عند اكفران النعمة
المصرح الكبائر نيل هو يعبر ويتعين عليه على تعبير نعمة الله او هو الحسر على الحنيفة ويكون حمله انها على كفران
نعمة عليه من اقامة الزوج انتهى واقول حنيفة الكلام المراد بكفر النعمة قائله ان يريد به انكار انعام الله
وهو يتوجه به انتصار على كونه كبيرة والمريد هو عدم الشكر عليها بان يترك الشكر الشكر الذي هو كون تركه
كبيرة نظر بتعلقه من حيث كلام الفقهاء والمريد به ترك الكلام الذي هو كونه كبيرة لا يتوجه على كونه كبيرة للنعمة وهو
من تعظيم من الكبائر بتعلق النعمة بلبيك مثل التراة ويكون التراة بكفر النعمة وتشبيهها ترك شكر مطلقا فلا
يرجع شكر عليها لا بالقلب ولا باللسان قوله بالا اشتراك الا انها قال شيخنا العلامة ان كان الكفر ايضا
الكلام المقام بنعمة من غير تقرير انزار قاعدة الشبيه بها دون الشارح مصلح وان كان ايضا الكلام مطلقا بنعمة فلا
اه لا من الكفر حينئذ الجوهر ما لا يقع وان كان معا وهذا مقتضى هو من الحاصر من عما ما ربه الوجه انتهى
واقول لكن ان يمنع هذه النظرة الى اه ما هاهنا مما تحمل المكروه ايذاء الكلام بالقاصر بنعمة من غير تعرض

انزار

انزار وكذا لكن هو الجزء بان لا يقع قاركا لها معادة فتوكا في الثاني يقتضيه اعظم المذكور مشتوا اذا انعم عليه الشهر تيزي
صحيح نعما بلم انتهى الثاني دون الاول قال فلت ما حكم الرجع الطاعي قلت ان يريد اعتياده عظم وقوع عزاء
اهكم على مقتضيه يستفيد ان الكلام ان الكبيرة تل فذ يكون كلها انتهى بالشرع لا للتزم تعزيب بفعل البعثة وان
ان يريد اعتداه عظم تعزيبه وهو اقبح البعض لقتل رجلا به بالكلام اي هذا الشيء صغيرة فهذا كونه كبيرة اخر اما قولهم
ان يفعل بالمعنى انتشر الحرام ورجا به اي لعدم فترة الفعل ما تو نبيا كونه كذلك ومنها لهم تفسيرهم بالاشتراك الفقهي
بالجاهل قوله قال تعالى فيه وانتم لا تعلمون لا تعلمون ذلك اقول وجه الدلالة ان الله تعالى بعضها زوال الذنوب
وبه ابقاء ما تعلق بمن يخالف من ان الكبائر لا تكشف الا بالتوبة اقول وجه الدلالة ان الله تعالى قال فلا الحرج
اوحال الرجوع الخ اقول حيث هذا رد يشترك الكون الكبيرة ايضا ولكن حمل وجه الدلالة ان الحج من
الكبيرة وقد يشترك بانه هو كذلك لمعلوم المتيقن اذ قوله بها لكم مقصود راجع للجميع على انفاق حيث قوله وكذا لكن يشتمل
بالنهي الكبيرة فيقتضي انه كبيرة قوله لان صوم مرة وان اشتلاع بعطلوه بعطلوه يوم بطلة الكبائر مرتكبه بالبر بين اهل الرجل
قال شيخنا العلامة فيه تطويع وان العطر كبيرة على التعريف الراجح المصنف دون ترك وليس انتهى واقول لكن يشتمل
بالاجر زكاة ابن حجر ثم هنا ثلاثة هي ثم انطلوي قاذا ان يقوم مقلبين بعد افيهم مشتمل الشرائع دما قال فلك
مثلها وانا قال الذي يعلمون فيما تعلمه موهم الجزيرة بل تقوى هو اقوى قدر هذا انتهى الرجوع عليه والثاني الخ
التفسير مضاف بهرج تعبير من الصوم التراجع الكلام وينبغي ان يكون كصوم رمضان في الجزيرة المذكور يسمى
قال شيخنا بل الشارح قسم ثانيا يعتبر قال هذا الحاصل اهل الكبائر مثل الكبائر تركه صوم تقويم رمضان في نهار
بغير عذر ترك صوم واجب مضيق من زنا وتجارة لكون كبيرة الا في نهار بغير عذر انتهى والجمع تخصيص تفسير
بالمضيق بصوت الترك دون صوت في نهار بغير عذر وهل الواجب التطوع بنا على وجوبه بالشروع به نظر وانا
بنفرانه الواجب لانه بغير الشروع صار واجبا قوله قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الخالدة اكرام الله
اوفقه بالاجر قتل الله بان لا يقتله يحمله على عنفه او بالاجر اشتمله من ولاه وانه لما قاله المفسرون وعلى كل فاما
يرد خبر بذلك الكبائر مثال الى انه يعني عليه بعبيد وعبير وهو نهي كل تعتمد ما يعتبر قوله ما خاصة لها يجري
ان يعود الخاص وكبيرة والاجماع فيما حرمان له وهو مقتضى بذلك الوجه بانه تعالى نوعه بيقاها بالعزاء العظيم
بالحرمان من افتتاح الجاني بذلك هو ما خاصة كما تم به بتفسير ابن قدامة رضي الله عنه قوله والسحر قول
هو لها هو بتفسير وصح جمع كما انها المبلغين بان ظاهر تعليم وتعلمه وعلمه كبيرة ايضا والتلاع والسحر بالكهم
يعم بالاجر يعتبر كبيرة وما فهو كفر وما فهو لا اهل حجة الهزاز فان السحر بتفسيره لشدة كتبه والكفر ما اشتري به
قوله والربا قول مختصر كونه الشارع انتهى الكفر المخصوص ان هو ذا الكفر كبيرة قوله واذ قال
الصغيرة الى التوالحة عليها مرتبة او انواع هو اقوال قال شيخنا العلامة بالقول الى انزا الحنبلة عليها الخ تما
نصه يفهم ان ما في ظاهره مثل نوع لا يكون مرتبا انتهى واقول ما خاتمة فتوع فان ما قيام بواجب مثل نوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)